أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر

الدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني

أستاذ مساعد بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية المدينة المنورة

الوصية الثانية

قوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}[1].

المناسبة:

لعل المتأمل في الآيات الكريمة يظهر له أن أعظم الحقوق على الإنسان حق اللّه عز وجل، ويتمثل في عبادته وحده لا شريك له، وتنفيذ شرعه المبلغ على لسَان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهذا لاشك أنه أمر جلي وواضح، فأعظم النعم نعمة العبودية للّه وحده لا شريك له، واللّه عز وجل هو المؤثر الحقيقي في وجود هذا الإنسان واصطفائه وتكريمه على سائر المخلوقات. ويتلو حق اللّه ونعمته في العظمة حق الوالَدين فقد جعلها اللّه سبباً لوجود الولد، وإذا كان اللّه عز وجل أنعم على العبد ورباه بجميع نعمه فقد سخر الوالدين لخدمته وتربيته ورعايته، ولهما من فضل الشفقة والحفظ من الضياع والهلاك فِي وقت الصغر مالا يقدر قدره إلا اللّه عز وجل لذلك ثنى اللّه عز وجل بهذا التكليف تكريماً للوالدين، وتنويهاً بأن حقهما أعظم الحقوق بعد حق اللّه عز وجل [2]، ولذلك قرن شكره تعالى بشكرهما قال تعالى : {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}[3]

البحث اللغوي:

أ- في النحو: قوله: (إحسانا) نصب على المصدرية، وناصبه فعل مضمر من لفظه تقديره: وأحسنوا إحسانا.

ب- في المفردات: إحساناً: من أحسن وهو أعم أعمال الخير، قال الراغب رحمه اللّه: الإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطَي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له.

الإيضاح

---

1 الآية (83) من البقرة.

2 أستفيد هذا التوجيه من الفخر الرازي رحمه اللّه 232/13.

3 الآية (14) من لقمان.

قال تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} المعنى أن مما وصىّ اللّه به عباده الإحسان إلى الوالدين إحساناً تاماً، لا يدخرون فيه وسعاً، والأمر بالإحسان إلى الوالدين جاء في أكثر من آية منها قوله تعالى : {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [4] الآية وقال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [5] الآية وقال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [6] الآية وقال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً} [7] الآية. ولا ريب أن هذا التوكيد المستمر يدل على أن الإحسان إلَى الوالدين من أوجب الواجبات في الشريعة الإسلامية وهل جزاء الإحسان الإحسان، وهو يستلزم ترك الإساءة وإن قلت وتضاءلت، فيكون النهي عن العقوق لازماً بالأولى، فإنه من المحرم ومن أكبر الكبائر عند اللّه عز وجل قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبر بأكبر الكبائر؟" قالوا: بلى يا رسول اللّه. قال: "الإشراك باللّه، وعقوق الوالدين" [8] لذا أكد الكتاب والسنة على الإحسان إلى الوالدين. قال العلماء: إن (أحسن) يتعدى (بالباء، وبإلي) فيقال: أحسن به، وأحسن إليه، والأول أبلغ ولذلك قال تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} ولم يقل وأحسن إلى الوالدين، فالإحسان بالوالدين وذي القربى أليق، لأن من أحسنت به هو من يتصل به برك وحسن معاملتَك ويلتصق به مباشرة على مقربة منك وعدم انفصال عنك.

أما من أحسنت إليه، فهو الذي تسدي إليه برك، ولو على بعد أو بالواسطة، إذ هو شيء يساق إليه سوقاً، وقالوا: إن هذه التعدية لم ترد إلا في تعبيرين في مقامين:

1- التعبير بالفعل حكاية عن يوسف عليه السلام وهو قوله لأبيه وإخوته : {هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ} [9].

2- التعبير بالمصدر المفيد للتوكيد والمبالغة في مقام الإحسان بالوالدين جاء ذلك في أربع سور البقرة والنساء وقد عطف فيهما ذوى القربى على الوالدين بالتبع قال تعالى : {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى} [10] الآية وفي النساء قوله تعالى : {وَاعْبُدُوا

---

4 الآية (83) من البقرة.

5 الآية (36) من النساء.

6 الآية (23) من الإسراء.

7 الآية (15) من الأحقاف.

8 صحيح البخاري مع الفتح 66/11.

9 الآية (100) من يوسف.

10 الآية (83) من البقرة.

اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى} [11] الآية. وفي الأنعام التي نحن بصدد الكلام عنها، وفي الأحقاف [12] هذا لبيان اهتمام الكتاب العزيز بشأن الوالدين وإلا لولم يرد فيه إلا قوله تعالى: **{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}** دون توكيد لكفى في الدلالة على عظم عناية الشرع بأمر الوالدين بما تدلى عليه الصيغة والتعدية، فكيف وقد قرنه بعبادته، وجعله ثانيهما في الوصايا، وأكده في سورة الإسراء [13]، كما قرن شكرهما بشكره في سورة لقمان [14] والأمر بالإحسان إلى الوالدين عام يشمل الأبوين المسلمين، والكافرين إلا إن أمرا بمعصية فلا طاعة لهما قال تعالى : **{وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا}** [15] الآية. وقال تعالى: **{وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً}** [16] الآية. فالآيتان ظاهرتان في عدم طاعة الوالدين في معصية اللّه وهما آمرتان ببر الوالدين ولو كانا كافرين، يوضح هذا سبب نزول الآيات قال الواحدي[17] رحمه اللّه تعالى: قال المفسرون: نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه، وذاك أنه لما أسلم قالت له أمه حمنة: "يا سعد بلغن أنك صبوت، فواللّه لا يظلني سقف بيت من الضح [18] والريح، ولا آكل ولا أشرب، حتى تكفر بمحمد، وترجع إلى ما كنت عليه". وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد رضي اللّه عنه، وصبرت هي ثلاثة أيام لم تأكل ولم تشرب، ولم تستظل بظل، حتى خشي عليها، فأتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم وشكا ذلك إليه، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية والتي في لقمان والأحقاف [19] ، وساق الواحدي رحمه اللّه القصة بسنده[20] من طريق أبي يعلى[21] قال حدثنا أبو خيثمة. وهو زهير بن حرب شيخ الإمام مسلم الذي أخرج القصة أيضا عنه بسنده عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال: نزلت هذه

---

11 الآية (36) من النساء.

12 الآية (15).

13 الآية (23).

14 الآية (14).

15 الآية (8) من العنكبوت.

16 الآية (15) من لقمان.

17 أبو الحسن على بن أحمد الواحدي.

18 الشمس.

19 الآية (15).

20 أسباب النزول صر 356.

21 مسند أبي يعلى 116/2

الآية في... القصة [22]. وجاء في رواية أن سعدا رضي اللّه عنه قال لأمه: "لا تفعلي يا أمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء، قال فمكثت يوماً وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد اشتد جهدها، قال فلما رأيت ذلك قلت: تعلمي واللّه يا أمه، لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً، ما تركت ديني هذا لشيء، إن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت"[23].

هذه القصة الثابتة في سبب نزول الآية تؤكد أن طاعة الوالدين الكافرين واجبة في المعروف قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه بعد أن ذكر سبب النزول: "اقتضت الآية الوصية بالوالدين، والأمر بطاعتهما، ولو كانا كافرين، إلا إذا أمرا بالشرك- أو بمعصية- فتجب معصيتهما في ذلك، ففي الآية بيان ما أجمل في غيرها" [24]، وقد جاء في كتاب اللّه عز وجل ما قد يفهم منه معارضة لقوله تعالى : **{وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً}** لاسيما إذا كان الوالدان كافرين، وذلك قوله تعالى : **{لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ}** [25] الآية فالنص على الآباء في الآية مشعر بوجوب عدم الموادة للأبوين الكافرين، قال الشيخ محمد الأمين رحمه اللّه جواباً عن هذا الأمر: "الذي يظهر لي واللّه تعالى أعلم: أنه لا معارضة بين الآيتين، ووجه الجمع بينهما أن المصاحبة بالمعروف أعم من الموادة، لأن الإنسان يمكنه إسداء المعروف لمن يوده ومن لا يوده، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم، فكأن اللّه حذر من الوادة المشعرة بالمحبة والموالاة بالباطن لجميع الكفار، يدخل في ذلك الآباء وغيرهم، وأمر الإنسان بأن لا يفعل لوالديه إلا المعروف، وفعل المعروف لا يستلزم المودة، لأن المودة من أَفعال القلوب، لا من أفعال أن الجوارح، ومما يدل لذلك إذنه صلى الله عليه وسلم لأسماء أن تصل أمها وهي كافرة[26]، وقال بعض العلماء: إن قصتها سبب لنزول قوله تعالى : **{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}**" [27] الآية.

انتهى كلامه رحمه اللّه [28]. وهو كلام جيد يزول به ما قد يعكر فهم البعض.. وأقول: من العلماء

---

22 صحيح مسلم 1367/3 , 1877/4

23 أسباب النزول ص 356 ,357 وانظر ابن كثير 445/3 والفتح 400/10

24 الفتح 401/10

25 الآية(22)من المجادلة.

26 أخرجه الإمام البخاري بسنده عن أسماء رضي الله عنها قالت:"قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت:إن أمي قدمت وهي راغبة , أفأصل أمي ؟ قال:نعم , صلى أمك"(صحيح مع الفتح 233/5)

27 ألآية (8) من الممتحنة.

28 مجلة الجامعة الإسلامية العدد الثاني السنة الرابعة شوال 1391 هـ ص 11-12 وله توجيه في كتابه دفع إيهام

الذين أشار إليهم رحمه اللّه، الواحدي فإنه أخرج بسنده[29] من طريق أبي يعلى- أنه قال- حدثنا إبراهيم بن الحجاج[30]، حدثنا عبد اللّه بن المبارك [31]، عن مصعب بن ثابت [32]، عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير [33]، عن أبيه[34] قال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر [35] بهدايا، ضباب، وسمن، وأقط، فلم تقبل هداياها، ولم تدخلها منزلها، فسألت لها عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} الآية. فأدخلتها منزلها، وقبلت هداياها [36]. وإذا كانت لكتاب اللّه عز وجل عناية بالوالدين فإن السنة المحمدية لم تغفل أمرهما، فقد كان نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يؤكد على طاعة الوالدين وبرهما، تارة بالترغيب وأخرى بالترهيب، فمن الأول ما رواه عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم، أي الأعمال أحب إلى اللّه عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل اللّه. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني"[37]. ويلاحظ أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قدّم بر الوالدين على الجهاد في سبيل اللّه الذي هو من أكبر الحقوق العامة على الإنسان لأن حق الوالدين حق خاص ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لرجل قال له: "أجاهد؟ قال: لك أبَوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد"[38].

ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول اللّه، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه" [39]. وما ذكر في الحديث فرد من أفراد العقوق، وإن كان التسبب في لعن الوالدين من الكبائر فالتصريح بلعنهما

الاضطراب ص 292. وانظر كلام الحافظ (الفتح 233/5).

29 أسباب النزول ص 450

30 أبو إسحاق البصري ثقة، يهم قليلاً، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين أو بعدها.

31 المروزي، ثقة ثبت فقيه، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

32 ابن أخي عامر شيخه، لين الحديث، وكان عابدا، مات سنة سبع وخمسين ومائة.

33 أبو الحارث المدني، ثقة عابد، مات سنة إحدى وعشرين ومائة.

34 عبد الله بن الزبير بن العوام، أول مولود في الإسلام بالمدينة، ولي الخلافة تسع سنين وقتل في ذي الحجة رضي اللّه عنه.

35 زوج الزبير بن العوام، وهي ذات النطاقين، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة.

36 مسند أبي يعلي. أخرجه الواحدي بسنده من طريق أبي يعلى (الواحدي ص 488) ولم أجده في مسند أبي يعلي. وذكره صاحب مجمع الزوائد 126/7 ولم يعزه. وعزاه السيوطي في الدار المنثور الأبي يعلى.

37 صحيح البخاريَ مع الفتح 10/ 400.

38 أخرجه ا الإمام البخاري بسنده من حديث عبد اللّه بن عمرو (الصحيح مع الفتح403/10).

39 أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث عبد الله بن عمرو أيضا (المصدر نفسه).

أشد. وقد فرقت السنة بين حق الأب والأم قال أبو هريرة رضي اللّه عنه: "جاء رجل إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول اللّه، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من: قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك" [40]. نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر. قال: "وكأن ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [41] فسوى بينهما في الوصاية وخصَ الأم بالأمور الثلاثة".

قال القرطبي: "المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الحب عند المزاحمة"[42].

وقال عياض: "وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: يكون برهما سواء. ونقله بعضهم عن مالك. والصواب الأول"[43]

قال الحافظ ابن حجر: إلى الثاني ذهب بعض الشافعية- أي أنهما في البر سواء- لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر [44]، وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك، فقد ذكره ابن بطال قال: "سئل مالك، طلبني أبي فمنعتني أمي؟ قال: أطع أباك ولا تعص أمك". قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى برهما سواء كذا قال، وليست الدلالة على ذلك بواضحة [45]. هذا جزء مما ذكره الحافظ في هذا الموضوع ومن يرغب في الاستيعاب فعليه بمراجعة المصدر وليعلم أن السنة تزخر بالحث على بر الوالدين، ليس في حياتهما فحسب بل بعد موتهما، قال أبو أسيد الساعدي رضي اللّه عنه: "بينما نحن جلوس عند رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول اللّه، هل بقى من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وصلة

---

40 أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث أبي هريرة (الصحيح مع الفتح 10/ 401).

41 الآية (14) من لقمان.

42 نقل هذا عنه الحافظ في الفتح 10/ 401.

43 المصدر السابق.

44 أرى واللّه أعلم أنه يدل على عظم حق الأم في البر لا على التفضل فالأصل برهما جميعا، ولما كانت الأم أحوج لضعف المرأة أكد برها.

45 الفتح 2/402.

الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما" [46]. وكما أن الكتاب العزيز ربط شكر الوالدين بشكر اللّه عز وجل، كما تقدم بيانه، كذلك السنة النبوية ربطت رضى الوالدين برضى اللّه عز وجل، وسخطهما بسخطه عز وجل قال الترمذي رحمه اللّه: حدثنا أبو حفص عمر بن عل [47]، حدثنا خالد بن الحارث [48]، حدثنا شعبة[49]، عن يعلي بن عطاء [50] ، عن أبيه [51]، عن عبد اللّه بن عمرو [52]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رضى الرب من رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد" [53]. وقد أكثرت السنة من التنويه بشأن الوالدين وعظم حقهما، وكان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يؤكد ذلك في كل مناسبة. ولاشك أن من قصر في حق والديه لا يرجى منه خير للإسلام ، ولا للمجتمع، ولا للأمة، جعلنا اللّه هداة مهتدين، ورزقنا بر الوالدين، والسير على نهج خير المرسلين.

الأحكام

يؤخذ مما تقدم:

1- وجوب طاعة الوالدين، وبرهما، وصيانتهما.

2- تحريم عقوق الوالدين، والإساء إليهما.

3- أن حقهما أعظم الحقوق بعد حق اللّه عز وجل.

4- تحريم طاعتهما فيما حرم اللّه عز وجل.

---

46 أخرجه أبو داود (352/5) وفي سنده علي بن عبيد مولى أبا أسيد مقبول .وأخرجه ابن ماجة عن شيخه علي بن محمد بسند أبي داود (ابن ماجه 1208/2)

47 ابن مقدم ,وصف بالتدليس الشديد , انظر إتحاف ذوي الرسوخ ص 41 , مات سنة تسعين ومائة.

48 أبو عثمان , الهجيمي , ثقة ثبت , مات سنة ست وثمانين ومائة.

49 ابن الحجاج , أمير المؤمنين في الحديث , مات في حدود أربعين ومائة.

50 العامري , ثقة , مات في سنة عشرين ومائة أو بعدها.

51 عطاء , العامري ,الطائفي مقبول.

52 ابن العاص رضي الله عنهما , أحد المكثرين ,وأحد الفقهاء , مات بالطائف .

53 الجامع 310/4 وقد وقع خطاء (شعبة بن يعلى) والصواب ما أثبته انظر (التحفة25/6) وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن شعبة 4 / 151.